كذا قال ابن حجر ولا ظهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم العقوق
بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتأذى به
الوالد من ولده من قول او فعل قال ابن حجر ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الا في شرك ومعصية قال في
وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فنبه الآية تنبيه
على ان عقوق الوالدين حرام ولو كانا كافرين وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضبط
ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابا في المندوبات وفروض الكفاية كذلك ومنه تقديمهما
عند معارضة الاولى قال ابن حجر وقيل ضابطه ان يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق مرضيا والذي اطلقه
ائمتنا ان ضابطه ان يفعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين في العرف قلت حاصله ان العقوق مخالفة
توجب الغضب واما ما دونه فمن الصغائر ويؤيده ما ورد رضى الرب في رضى الوالد وسخطه في سخط الوالد
رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر ولعل ان يحمل الرضى والسخط على المتوسط فقوله تعالى ولا تقل
لهما اف من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة قيل القتل والزنى اكبر من العقوق بل قيل لا خلاف ان اكبر
الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير حق فلم صرح واجيب بانه علم من احاديث اخر على انه لم يكن يراعي
في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد
واخرى افضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك قال اي ابو بكرة وجلس رسول الله تنبيها على عظم اثم شهادة
الزور وكان متكئا فيه الجلسة حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك
تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس
والتهاون بها اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور
فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمه
بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الغير بخلاف الاشراك فان
مفسدته قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لما في السعي
وهو كافر الاول وان بسبب ذلك انه يترتب عليه الزنى والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على

على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فنادى دون غيرها ويمكن ان يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين
قول الزور والذي هو من جملة افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد يؤدي الى الكفر على ما اخرجه الدارقطني والبيهقي
في شعب الايمان وفي دلائل النبوة ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ههنا غلاما قد احتضر فيقال له قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال اليس كان يقولها في حياته
قال بلى قال فما منعه عند موته فنهض النبي صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا
الله قال لا استطيع ان اقولها قال ولم قال لعقوق والدتي قال احية هي قال نعم قال ارسلوا اليها فجاءت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال ارأيت لو ان نارا اججت فقيل لك ان لم تشفعي فيه قذفناه
في هذه النار فقالت اذا كنت اشفع له قال فاشهدي الله واشهدينا بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت
عن ابني قال يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار
ذكره السيوطي في شرح الصدور قال الحنفي وهذا يدل على ان الاتكاء في نفسه ولا يدل على الشكاة فهذا
الحديث انسب بباب الاتكاء من باب الشكاة ولذا الحق البخاري الحديث الى ذكره بعده وقد ذكر ابن حجر ان الاتكاء
مستلزم للشكاة فكانها مذكورة انتهى وفيه ان البحث لا يجري في الحديث ان الاتكاء لا يذكر وافادة العلم
بمجرد الاستفادة بل منه لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن حجر والاظهر انه يختلف باختلاف الاشخاص
والاعصار والاماكن والازمان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم استيناف فكان سائلا قال ما فعل بعدما جلس فقال
قال وشهادة الزور عطفا على ما سبق او والمراد الكبائر شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم
من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطيبي اصل الزور تحسين الشيء ووصفه
بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لانه مائل عن جهته او قول الزور وهو اعم
مطلقا من شهادة الزور او شك من الراوي ذكره الحنفي والاظهر انها للتنويع وعنده النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما والا فقول
الزور شهادة الزور الا ان قول الزور شهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وكذا وقع في العمدة
بابها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التأكيد ويحمل في باب العطف
الشفقة فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال

Copyright © King Saud University